

لا بد الى الوقت الذي تشارى اليه والجار في اخذ الكرى الى رجا ان شاخه وان شاركه **و** سالت على الصباح
 ابعد الله عن فقال القبول العمل فاعلم بالعمل والجار من منى بالنظر الى رجا لان علاجهم وقت فاني
 ادبهم فم قال فذلك فلا دراس **و** دوى صقوان بن يحيى عن ابي محمد الجواد عن علي قال رآه قال لا بد من عبد الله
 اقبل الساب لخيطة انما خطها العيان بالذم قال جعلت للمدينة وطبت بيتا انكراه فحلت وادابها
 منها بادي فيه امر اهل هذا البس ثقت بها بابت وان شابت قالت اما علي الياب بن يحيى
 حوت متاع فيه وقت لها اعطى الساب فقال على من رجع فقل لا انشاب وان شئت لقلقه
 قالت اقتدانت في ذلك فاستيبك ولا اقربك وابست ان خلفه فابت ابعد الله عنه فاشد عن ذلك فقال
 منه فان الرجل والمرأة اذا اخليا في بيت كان نالهما الشيطان **و** كتب ابو سلمة الى الحسن في رجل
 استاجر ضيفا من رجل فباع المارز تك الاضحية المشاوي وبنيك المشاوي وكان حاضر المراهة عليه
 مات الشري وله ربه من رجل رجع ذلك الشيء في ميراث الشري وبنيك المشاوي وبنيك المشاوي وبنيك المشاوي
 ميتة من المشاوي الى ان مقتضى اجارة **و** وسال الشيخ احمد بن الحسن رضي الله عنهما عن رجل استاجر
 هله ان عمه قال ليس له ان يجره اجل انتمامة الاجارة الا ان يشترط على الشري ان لا يشترط في الاجارة الا
 ردية اجارة **و** ودوى عن محمد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اخذنا منكم
 الموت والزوج الا لا يكثر من شئ من السماء وسئل عن رجل اصاب من رجل وعلى الله فيسكنه من كل الموتون قال
 المارز **و** ما من من الضان على ما يجر اجل على شي الصلح فبيد **و** دوى حماد
 عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 فمضامن **و** ودوى عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 فيجوز ويجوز في غير ذلك مما جرت به عادة ما اعطيتك لصلح ولم يفصدك فدفعه الى ما كان في بيعك المفضل
 والصواع ما اخذ وكان على بن الحسين علمه المفضل عليهم **و** ضاحج رجل شاف ادى ذهابه
 دوى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 جاء عليه نبي فادله فيفسده اوده فليس له ولا فضل في رجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 قلت له انما زادوا في ندمه زاد في شانه لا ازاله **و** وقال **و** في الرجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 منهم من يشي فلم يخرج بيعة على ارضين لانه قد شرب وكل كيل له او كثره فان ارضه يرضى وان لم يتم منه ووزع ارضه
 دوى
 دوى

الرجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 جاء عليه نبي فادله فيفسده اوده فليس له ولا فضل في رجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 قلت له انما زادوا في ندمه زاد في شانه لا ازاله
 منهم من يشي فلم يخرج بيعة على ارضين لانه قد شرب وكل كيل له او كثره فان ارضه يرضى وان لم يتم منه ووزع ارضه
 دوى

ذهب الذي ادعى فمضى ان لم يكن له على غيره **و** دوى رجل فكرى ذمته الى مكان معلوم ففتح
 الدابة فمال ان كان جاز الشطر فمضامن وان دخل او اذ لم يبق فمضامن وان سقطت فمضامن لانه
 لم يستوف منها **و** ودوى عن رجل قال الذي ضم ابل ومضامن عن جديت المارز عن بعض ائمة من ائمة
 اهل البيت والشافعي والحنف في رجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 دوى فانه في الذم فحققت مضامن ان كان لا يكون مسلما **و** دوى عن حمزة بن عثمان
 الى حل المتاع المالتاج قال فكلت مضامن فقلت ذلك في عهده فقال التمس به لئلا لا يكون
و دوى ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت عن مضامن فقلت فاذع له من عرفه من ياب
 تا به كما عاهدت اعم البينة ان ذلك شري من بين متاعه وليس عليه شيء وان عرف متاعه فليس عليه شيء
 ودوى عثمان بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 امره بالموتين من الصبح والفضار والصابغ احثا على استدراك ما كان لا يرضى عن المرق والحرق و
 الشى الثابت واذا عرفت السفينة وما فيها فاصار الناس فانكف بها على احد فكلوا وهم احق واما
 خاص على الناس وتركوا صاغرهم **و** ودوى ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت
 الصباغ ولا الفضار ولا الحاك لان يكونوا صاغرهم فيجوزون بالبيعة والتسليم الصباغ مشى الى على
 تصاحب علم وضعت عنه الثياب فصاغت فلم يفتقد وقال انما هو امين وان على اعم من جعله ام
 خبز المضر في امانة **و** ودوى ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 محل ويحرقه فالان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فمضامن **و** ودوى ابن ابي بصير عن ابي
 بن سنان عن ابي عبد الله في رجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
و ودوى عن محمد بن علي بن محبوب قال سالت عن رجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 الى صاحبه وبقصره وضاع النزيل فليس عليه شيء لان رده هو الذي لم يكن ان كان التصام مأمونا فمضامن
 عم مضامن له الا ان يكون قد ممانا ان شاء الله تعالى **و** السلفى العام والموان وجر
و دوى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 الى يديهم وتالوا الشرايين في كلهما او اشتروا حثك فقال امين ان ولى ذلك في رجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 كان لا تملك شمله **و** دوى عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد

الرجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 جاء عليه نبي فادله فيفسده اوده فليس له ولا فضل في رجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 قلت له انما زادوا في ندمه زاد في شانه لا ازاله
 منهم من يشي فلم يخرج بيعة على ارضين لانه قد شرب وكل كيل له او كثره فان ارضه يرضى وان لم يتم منه ووزع ارضه
 دوى

الرجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 جاء عليه نبي فادله فيفسده اوده فليس له ولا فضل في رجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 قلت له انما زادوا في ندمه زاد في شانه لا ازاله
 منهم من يشي فلم يخرج بيعة على ارضين لانه قد شرب وكل كيل له او كثره فان ارضه يرضى وان لم يتم منه ووزع ارضه
 دوى

الرجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 جاء عليه نبي فادله فيفسده اوده فليس له ولا فضل في رجل اعطى النزيل بيعة فيفسده فقال على ان اعطيه اجرا على ان يصلح فانفسد
 قلت له انما زادوا في ندمه زاد في شانه لا ازاله
 منهم من يشي فلم يخرج بيعة على ارضين لانه قد شرب وكل كيل له او كثره فان ارضه يرضى وان لم يتم منه ووزع ارضه
 دوى